سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

The power of tha Security Council to defer an investigation before the international Criminal Court

عقاب عبد الصمد[1]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، agababdessamed@yahoo.fr

الاستلام: 29-06 -2022 القبول: 31-07-2022

ملخص:

تناولنا من خلال هذه الدراسة تحليلا لأحكام المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تمنح بموجبها لمجلس الأمن سلطة إرجاء ووقف التحقيق أمامها في أي مرحلة لمدة اثني عشر شهرا، وذلك بموجب قرار مؤسس على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ وهذا ما يشكل تدخلا خطيرا في عمل المحكمة، ويعتبر من أخطر التناقضات التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة؛ فنص المادة 16 تتناقض مع الفقرة 03 من الديباجة التي تؤكد بأن الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم الأمن في العالم يجب أن لا تبقى دون عقاب، إضافة إلى أنها تمسّ باستقلالية المحكمة.

وعلى هذا الأساس فإن هذه الدراسة تقوم على تحليل إشكالية تأثير صلاحية مجلس الأمن في تجميد التحقيق على فعالية المحكمة الجنائية الدولية واستقلاليتها.

كلمات مفتاحية: مجلس الأمن ، سلطة إرجاء ، المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

Through this study, we have analysed the provisions of Article 16 of the Statute of the International Criminal Court (ICC), according to which the Security Council is given the power to defer and suspend its investigation at any stage for a period of 12 months, by virtue of a

decision based on Chapter VII of the Charter of the United Nations; This constitutes a serious interference in the work of the Court and is one of the mostserious contradictions in the Statute of the Court; The text of article 16 contradicted preambular paragraph 03, which stressed that serious crimes that threatenedpeace and security in the world must not go unpunished, and also affected the independence of the Court.

On this basis, this study is based on a problematic analysis of the impact of the Security Council'scompetence to freeze investigations on the effectiveness and independence of the International Criminal Court.

Keywords: *he Security Council, Power to defer, International Criminal Court.*

المؤلف المراسل: عقاب عبد الصمد، **الإيميل:** agababdessamed@yahoo.fr،

1..مقدمة:

لا يمكن اعتبار المحكمة الجنائية الدولية جهازا فرعيا لمنظمة الأمم المتحدة نظرا لإنشائها بطريقة الاتفاقية الدولية المتعددة الأطراف، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود صلات بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة، حيث يشترك مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية في الدور المناط ، فكلاهما كان بسبب وجوده الكم الهائل من الحالات التي هددت السلم والأمن الدوليين، ومن هنا يتجلى أن دور مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية متقارب إلى حد بعيد، فالمجلس هو أداة الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا شأن المحكمة الجنائية الدولية المكلفة أساسا بالقضاء على فكرة إفلات منتهكي حقوق الإنسان ومرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ، والذين يهددون السلم والأمن الدوليين، وبناء على الاشتراك في الغاية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية والتي يظهر أن جزء من العلاقة بينهما يوجد في الميثاق، فقد أسس هذا الميثاق بعض الصلاحيات والسلطات لمجلس الأمن، والتي تقوده إلى علاقة حتمية مع المحكمة الجنائية الدولية(العبيدي، 2015).

وقد أثارت هذه العلاقة عدة إشكالات خاصة في مسألة تدخل مجلس الأمن في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، مما يجعلها في تبعية له؛ واستجابة لواقع أن التداخل بين أهداف ترقية العدالة الجنائية الدولية وأهداف حفظ السلم والأمن الدوليين، يمكن في بعض الأحيان أن تثير إشكالات نتيجة الأخذ بعين الاعتبار بأحكام الميثاق المحدد لسلطات وصلاحيات مجلس الأمن، وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية جهازا مستقلا أنشئ بموجب اتفاقية دولية له إمكانية أن يتغاضى عن المعطيات الدولية المتصلة بالمركز القانوني لمجلس الأمن في النظام القانوني الدولي، لكن مع ذلك ليس من صالح المحكمة الجنائية أن تنطوي على نفسها في ظل هذه المعطيات، بل على العكس يجب أن تتأقلم معها(خلوي، 2011، صفحة 86).

فمسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين خولت له التوجه الانفرادي لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وأظهر توجها جديدا للمجلس بشأن العلاقة بين السلم والأمن الدوليين والعدالة الجنائية الدولية، ولذلك نص نظام روما الأساسي على إعطاء المجلس سلطة تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر منح مجلس الأمن إمكانية وقف الإجراءات أو بمعنى آخر تجميد عمل المحكمة الجنائية الدولية من أخطر التناقضات التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة, حيث يعتبر نص المادة 16 تتناقض مع الفقرة 03 من الديباجة التي تؤكد بان الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم الأمن في العالم يجب أن لا تبقى دون عقاب بغير أن المادة 16 من نظام روما الأساسي تحيد عن هذا الهدف وتكرّس في بعض الأحيان العقاب حيث تجمد إجراءات المحكمة الجنائية الدولية لمدة سنة قابلة للتجديد وذلك بطلب من مجلس الأمن في هذا الاتجاه إلى المحكمة بمقتضى قرار مؤسس على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذه الإمكانية متناقضة كذلك مع مضمون المادة 40 من نظام روما المتعلقة باستقلال القضاء.

وفي هذا الإطار ومن خلال الطرح السالف الذكر، ارتأينا إلى إثارة إشكالية الدراسة التالية:

ما مدى تأثير صلاحية مجلس الأمن في تجميد التحقيق على عمل المحكمة الجنائية الدولية؟.

ومن خلال إشكالية الدراسة، ووفقا للسياق العام الذي قمنا بعرضه حول الموضوع، سنتطرق إلى الإطار القانوني لحق مجلس الأمن في الإرجاء وفقا للمادة (16) من النظام الأساسي، وتبيان شروطه (أولا)، ومن ثمّ إلى الآثار المترتبة على هذا الحق (ثانيا).

2.الأساس القانوني لحق مجلس الأمن في إرجاء التحقيق وشروطه

تنص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ".

ومن خلال هذا النص سنشير إلى الأساس القانوني لهذا الحق (1.2)، وشروطه (2.2).

1.2 الأســـاس القانوني:

يستمد مجلس الأمن الأساس القانوني في ممارسته لسلطته في طلب إيقاف التحقيق من المحكمة الجنائية الدولية بصورة مباشرة من النظام الأساسي للمحكمة (1.1.2)، وأيضا بصورة غير مباشرة من ميثاق الأمم المتحدة (2.1.2).

1.1.2 من النظام الأساسي للمحكمة:

تم تضمينه في نص المادة (16) والخاصة بتأجيل التحقيق أو المقاضاة(المادة 16)، فبموجب نص هذه المادة ، فإن لمجلس الأمن أن يطلب وقف إجراءات الدعوى والتي يتم أو سيتم النظر فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وفي أي مرحلة من مراحلها لمدة اثني عشر شهرا وذلك وفقا للضوابط التالية:

- أن يكون الطلب إلى المحكمة مبنيا على قرار يصدره المجلس بهذا الشأن.

- أن يتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة(ماقورا، 2006، الصفحات 46-47).
- أن يكون طلب إيقاف التحقيق أو المحاكمة لمدة محدودة لا تزيد على 12 شهرا، وإن كان يجوز تجديد الطلب بالشروط ذاتها لعدد غير محدد من المرات(أرزقي، 2012/2011، الصفحات 126-127).

2.1.2 من ميثاق الأمم المتحدة

وبالنسبة لميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن يستمد اختصاصاته منه بصورة غير مباشرة، وهذا واضح من إشارة المادة (16) سالفة الذكر والتي نصت على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة .... بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ".

فهذه المادة وبعد أن منحت مجلس الأمن الحق في طلب إيقاف التحقيق أو المقاضاة اشترطت أن يكون ذلك وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

فإذا علمنا أن هذا الفصل يعني بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع حالة من حالات العدوان(المواد 39 إلى 51)، وإذا علمنا أيضا أن إيقاف التحقيق أو المقاضاة يعد استثناء من الأصل العام والذي مفاده أن العدالة ما هي إلا دعامة من دعامات السلام العالمي، فإن المجلس عند ممارسته لسلطاته بموجب الفصل السابع أن يتقيد بضوابط هذا الاستثناء، بحيث لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة وفي أضيق النطاق، وبمناسبة حالة معروضة عليه امتثالا للقاعدة المعروفة أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه(أرزقي، 2012/2011، صفحة 127).

2.2 شروط إرجاء التحقيق أو المحاكمة بموجب المادة 16

من خلال نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، يتبين لنا أن هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في طلب الإرجاء حتى يمكن اعتباره صحيحا (1)، منها ما يتعلق بالجهة التي يحق لها طلب الإرجاء (2)، ومنها ما يتعلق بمدة الإرجاء (3).

1.2.2 الشرط المتعلق بجهة طلب الإرجاء

حسب نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، يتبين أنها منحت اختصاص تقديم طلب الإرجاء إلى جهة واحدة فقط وهي مجلس الأمن، وذلك بقولها " ... بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة " وبالتالي لا يحق لأي جهة أخرى سواء أكانت دولة أو منظمة دولية طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة، كما لا يحق لأي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة طلب ذلك.

ثم إن سبب منح مجلس الأمن اختصاص طلب إرجاء إجراءات التحقيق والمحاكمة دون غيره، كما جاء في المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، يكون

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، فالمجلس هو الهيئة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، بسبب السرعة والفعالية والاستمرارية في عمله نتيجة قلة عدد أعضائه.

إضافة إلى أن المجلس يعمل نائبا عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، بموجب المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، وتلتزم جميع الدول بقبول قراراته وتنفيذها استنادا إلى المادة (25) من الميثاق، وهو الذي يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد أو إخلال للسلم والأمن الدوليين أو عملا من أعمال العدوان، وله سلطة ما يجب اتخاذه من التدابير ، وقد يرى في الحالة المرفوع بموجبها الادعاء أمام المحكمة تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويجد في إرجاء إجراءات المحكمة حفظا لهما(A.P.Dr Al-Fatlawi و J- AL Abdali، 2015، صفحة 249).

2.2.2 الشرط المتعلق بصيغة الإرجاء

لقد نصت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة أيضا على الشرط ذات الصلة بصيغة الإرجاء بقولها " ...بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ..." ومن هذا النص يتبين أن الشرط المتعلق بصيغة الإرجاء يتضمن شقين هما:

1.2.2.2 أن يكون الإرجاء بصورة طلب يقدم من المجلس إلى المحكمة

نصت المادة (16) على صيغة معينة لإرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهي أن يكون الإرجاء بصورة طلب يقدم من مجلس الأمن إلى المحكمة، وعليه فإن استخدام المجلس لأي صيغة أخرى كإبلاغ المحكمة أو إخطارها بإرجاء التحقيق أو المقاضاة فإنه لا يحقق المعنى المقصود.

وفي هذا الصدد لا بد أن يكون طلب التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن ، وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس(القهوجي ، 2001، صفحة 345)، وتبرز أهمية هذا الشرط في أنه يُنقص من احتمالات التعليق دون مبرر، علما وأنّ القرار يجب أن يصدر بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في مجل الأمن، مما يعني أنّ استخدام حق الفيتو من قبل أحد هؤلاء الأعضاء يؤدي إلى عدم إصدار هذا القرار(بن عبيد، 2012، صفحة 211).

2.2.2.2 أن يكون هذا الطلب متضمنا في قرار صادر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

ويمثل هذا القيد الإطار الذي بمقتضاه يمكن أن يعلق أو يوقف نشاط المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وليس استنادا إلى الجرائم التي تنظرها المحكمة الدولية، أي يجب أن يكون في نظر هذه المحكمة لتلك الجرائم ما يعكر صفو الأمن والسلام العالمي.

وتوضح المادة (39) من الميثاق الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن استخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل ، ويتمتع مجلس الأمن في إطار تحديد هذه الحالات بسلطات تقديرية واسعة ، ومن ثم فلمجلس الأمن وحده الفصل بوجود أو بعدم وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان(بوعزة، 2013، الصفحات 98-99).

ووفق هذا القيد يجب توافر ما يلي:

3.2.2.2 وقوع حالة من الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق

ويقصد بذلك أنه يجب على مجلس الأمن أن يشير عند اتخاذه لقرار تجميد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة ، إلى أن الحالة قيد النظر أمامها تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما، مثلما تتضمنه المادة (39) من الميثاق، وأن حل النزاع فيها يتطلب تجميد كل التحقيقات والمتابعات أمامها ، إضافة إلى ذلك ، يجب عليه أن يبرر عند تقديم طلب وتجميد التحقيقات والمتابعات إلى المحكمة، أن الوصول إلى حل سلمي للنزاع يستلزم وقف كل الإجراءات أمامها، وأن متابعة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في هذا النزاع من شأنه أن يؤدي إلى فشل الجهود التي يبذلها لحله بطريقة سلمية، وليس إلى التهديد بالسلم والأمن الدوليين(شيتر، 2014، الصفحات 329-330).

وتبين لنا من خلال ما ورد في أحكام الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة ، بأن المادة (39) منه لم تحدد المقصود بهذه الحالات أو نوعها، إذ تركت المسألة لاختيار مجلس الأمن والذي له السلطة التقديرية الكاملة في تكييف النزاعات الدولية ، إن كانت تهدد السلم والأمن الدوليين من عدمه، ولا يتقيد بذلك إلا ببعض القيود الواردة صراحة في الميثاق(voir sur Serge, 1992, p. 18).

4.2.2.2 أن تكون هذه الحالة التي عدها مجلس الأمن تهديدا أو اخلالا بالسلم والأمن الدوليين قد وقعت فعلا:

ويقصد بذلك أن تكون الحالة قيد النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية تهدد السلم والأمن الدوليين حسب تقدير مجلس الأمن ، وتستدعي تدخله لاتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذا التهديد أو الإخلال ، ويلتزم عندئذ بإتباع كل الإجراءات التي ينص عليها الفصل السابع من الميثاق ، وعلى الأخص المادة (39) منه ، وهذا قبل توجيه طلبه إلى المحكمة(المحاميد، 2005، صفحة 331).

نتيجة لما سبق، يمكن لمجلس الأمن طلب التأجيل من المحكمة لمعالجة هذه الحالة، وبالمقابل فإذا كانت الحالة التي أشار إليها مجلس الأمن لا وجود لها، فإن طلبه يكون غير ذي جدوى، فضلا على أنه يفي بمتطلبات المادة (16) من النظام الأساسي ومقتضيات المادة (39) من الميثاق.

5.2.2.2 أن تكون الحالة موضوع التجميد قيد النظر أمام المجلس والمحكمة معا:

ويقصد بهذا الشرط أنه لا يمكن لمجلس الأمن أن يجمد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة ومدعيها العام في شأن قضية لا تنظر فيها هذه الجهات المذكورة، ولا يمكن له أن يقرر ذلك إذا لم تكن الحالة موضوع التجميد قيد النظر أمامه.

3.2.2 الشرط المتعلق بمدة الإرجاء

يقصد بذلك أن إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة يجب أن يكون محدودا من حيث الزمان، وهي اثني عشر (12) شهرا كاملة ، مثلما أشارت إليه المادة (16) من نظام المحكمة ، كما يجوز له تجديد هذا الطلب للمدة نفسها ، ووفقا للشروط نفسها المبينة في هذه المادة ، دون أن يتقيد بعدد معين من طلبات التجديد **(Lattanzi, 1999, p. 441)**.

3.الآثار القانونية المترتبة على سلطة مجلس الأمن بموجب المادة 16

أبدى المدافعين عن حقوق الإنسان تخوفا من سلطة الإرجاء ، وعلى رأسهم الأمين العام لمنظمة العفو الدولية ، معبرا بأن المجموعة الدولية لن تستطيع فرض شروطها من أجل خلق محكمة ذات اختصاص عالمي مستقلة عن ضغوطات الدول الدائمة في المجلس (هبوب، 2017، صفحة 321).

وعلى هذا الأساس سنستعرض النتائج المترتبة من هذه السلطة على صعيد التحقيق (أ)، وعلى صعيد المحاكمة (ب).

1.3النتائج المترتبة على صعيد التحقيق:

تكمن خطورة المادة (16) في إدخالها للجرائم الدولية في المعادلة السياسية وإخراجها عن الإطار القانوني ، فطلبات التجديد المتكررة تؤدي لتراجع مسيرة العدالة الدولية، والواقع أن سلطة المجلس في الإرجاء لن تغل يد المحكمة فحسب، بل تغل يد القضاء الوطني، فبالرجوع لنص المادة (16) نجد عبارة " لا يجوز البدء والمضي في التحقيق ..." ونجد حرف "لا" يفيد النهي المستمر لحالتين من مراحل التحقيق(هبوب، 2017، صفحة 321).

1.1.3 حالة البدء في التحقيق

يعد التزام المحكمة ومدعيها العام بالتوقف الفوري والإلزامي للتحقيقات والمحاكمات أمامها، الأثر المباشر المترتب عن قرار مجلس الأمن بتجميد اختصاصهما بالنظر في الجرائم الواردة في المادة (05) من النظام الأساسي.

وبالتالي يؤدي عدم تنفيذ المحكمة لقرار التجميد إلى إفراغ المادة (16) من محتواها، ومن الهدف الذي وضعت من أجله، كما يؤدي ذلك إلى وقوع تنازع في الاختصاص بينها وبين المجلس في التصدي للنزاع(إيلال، 2012، صفحة 326).

وتشكل المادة (16) قيدا يكبلها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، خاصة مرحلة البدء في التحقيق لما تثيره بشأن نزاهة وحيادية التحقيقات إذا ما أجلت عدة مرات، وهذا ما يؤدي لإتلاف المعلومات وإخفاء الأدلة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن

الإدلاء بشهادتهم، وهي كلها أمور قد تؤثر في حسن سير التحقيقات(المخزومي، 2008، صفحة 363).

2.1.3 حالة المضي في التحقيق

يمكن للمجلس أن يصدر قرار ليوقف التحقيق، حتى بعد مضي المدعي العام فيه، وبعد القبض على المتهمين أو تنفيذ أوامر الحضور، فماذا سيحل بالمتهم الذي قيدت حريته؟

هل سيخلى سبيله ويوقف التحقيق نهائيا؟ أم أن المتهم يبقى على ذمة القضية لحين يأذن المجلس باستئناف التحقيق ، خاصة وأن حق المجلس هو أن يستعمله حتى بعد منح الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام ببداية التحقيق ، فلا يجوز للمجلس استعماله قبل الحصول على هذا الإذن، وهو ما يتنافى مع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة(هبوب، 2017، الصفحات 321-322).

ونخلص لأهم النتائج السلبية للإرجاء على التحقيق

- التناقض مع طبيعة مهام المدعي العام:

حيث حصر نظام روما حق مباشرة التحقيقات والمضي بها أو التنازل عنها بالمدعي العام ، ومن أجل منحه استقلالية كاملة عن باقي أجهزة المحكمة من جهة ، وأناط به سلطات تقديرية من جهة أخرى ، غير أن المادة (16) تأتي متناقضة مع تلك الاستقلالية ومصادرة لتلك السلطات ، عبر تعيين مجلس الأمن سلطة عليا لها الحق في إصدار القرارات الملزمة لمنع المدعي العام من البدء أو المضي في تحقيقاته(حرب، 2010، صفحة 519).

- يؤدي إرجاء التحقيق لتغليب فكرة السلم والأمن الدوليين على فكرة العدالة:

فحينما يوقف المجلس التحقيق لدواعي الحفاظ على السلم والأمن، هذا فيه مساس بتحقيق العدالة الدولية المنشودة، وهذا الأمر فيه تناقض غريب لارتباط كل من فكرة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ووضع حد للجرائم الدولية ببعضها(المختار، 2007، صفحة 322).

2.3 النتائج المترتبة على صعيد المحاكمة

تدخل مرحلة الدعوى في مرحلة حاسمة أي تنتقل الدعوى من الدائرة التمهيدية إلى الدائرة الابتدائية، ليقع على هذه الأخيرة مسؤولية المحاكمة العادلة والنزيهة، وعبئ إعادة التحقيق في الدعوى، فلا تتقيد الدائرة الابتدائية بالأدلة التي توصلت إليها الدائرة التمهيدية، تحقيقا للضمانات القانونية العادلة(هبوب، 2017، صفحة 322).

لكن يظهر فجأة قرار مجلس الأمن بإرجاء هذه المحاكمة تحت مبرر حفظ السلم والأمن الدوليين لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، دون وجود أي قيد يحد من هذه السلطة، فيؤدي هذا القرار لنتائج سلبية على المحاكمة المنصفة. وهذا من أخطر ما تثيره سلطة الإرجاء من مساوئ على صعيد المحاكمة، إضافة لضياع الأدلة وتلاشيها نهائيا، ما يؤدي لإفلات الجناة من العقاب، وتراجع الشهود عن الإدلاء بشهادتهم أصلا

أمام المحكمة، لصعوبة وصفهم ما يشهدون به بسبب طول فترة الإرجاء(هبوب، 2017، صفحة 322).

4. الخاتمة:

لقد خطا القانون الدولي الجنائي خطوة هامة جدا نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية بإنشائه للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأن هذه الأخيرة تختص بالنظر في أهم الجرائم الدولية المكرّسة في نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، والذي يشكل ضمانة مهمة لسير العدالة الجنائية الدولية.

غير أنّ هذه المحكمة اشتركت مع مجلس الأمن حول هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أسّس وخوّل للمجلس بعض الصلاحيات التي تقيّد وتشلّ عمل المحكمة لجنائية الدولية وخاصة في مسألة تجميد التحقيق في أي مرحلة يكون عليها.

وفي هذا الإطار ومن خلال الطرح السالف الذكر، وعملا على تفعيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية، حاولنا صياغة جملة من الاقتراحات نشير إليها كالتالي:

- العمل على تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال:
  - إلغاء المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو حصر حدود تدخل مجلس الأمن في جريمة العدوان فقط.
  - إعادة صياغة نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال تضييق حدود اختصاص المدعي العام ومجلس الأمن في تحريك الدعوى وربطها بلجنة مستقلة لها صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة.
- العمل على إرساء نمط جديد في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، من خلال جعلها علاقة تكامل وتعاون لا علاقة تبعية.
- إنّ تحقيق العدالة الجنائية الدولية تقتضي على مجلس الأمن احترام النصوص المكرّسة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتجنب الاعتبارات السياسية.

5. قائمة المراجع

أ. المراجع باللغة العربية

1. المؤلفات

. المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح، الواقع، آفاق)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2007.

. المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

. القهوجي علي عبد القادر، القانون الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001.

. بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكري الجامعي، القاهرة ، 2013.
. حرب علي جميل، القضاء الدولي الجنائي – المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.
. ماقورا محمد هاشم، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، جامعة جرش الأهلية الخاصة، الأردن، 2006.

2. الاطروحات والرسائل الجامعية

. شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23 جوان 2014.
. أرزقي سعدية، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011.
. إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
. بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
. خلوي خالد،تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/07/06.

3. المقالات

. المحاميد وليد فؤاد، القيود الموضوعية الواردة على اختصاصات مجلس الأمن في أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد 1، 2005.
. هبهوب فوزية، سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة عنابة، جانفي 2017.
. A.P.Dr.Saddam Hussein Al- Fatlawi Mohammed jabbar –j-Al Abdali، الآثار المترتبة على إختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة المحقق ، الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة، جامعة بابل، 2015، ص 249، متوفر على

الموقع:www.uababylon.edu.iqتاريخ الاطلاع: 26 مارس 2022، على الساعة: 09:25 صباحا.

4. مواقع الانترنيت

. رجاء العبيدي، الأساس القانوني للعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، فضاء القانون العام E.D.P، 26 ماي 2015، مقال منشور في الموقع: www.espacedroitpublic.comتاريخ الاطلاع: 25 مارس 2022، على الساعة: 15:03.

5. النصوص القانونية

. المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب. المراجع باللغة الأجنبية

.أُقترح هذا الشرط من قبل الوفد البريطاني، إلّا أنه قيّد تجديد الطلب لمدة محددة وهي سنة واحدة، وهذا الاقتراح عارضته الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. لمزيد من التفصيل أنظر:

. Lattanzi Flavia, « La compétence de la Cour pénale internationale et le consentement des Etats », R.G.D.I.P.N 2, 1999, p 441.

.Voir, SUR Serge, «La sécurité collective et rétablissement de la paix :La réolution 678(3 Avril 1991) dans l'affire du Golf », in Le développement du role du Conseil de sécurité, Actes du colloque de l'Académie de Droit international de la Haye, 21,22 et 23 Juillet 1992,Ed. Martinus Nijhoff Publishers,La Haye, 1993.